

## 2474- هل للزوجة الحق في التصرف براتبها دون علم زوجها؟ -

### الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. مستمعة تقول فيا مصرية جنسية. تسأل وتقول زوجة عاملة وراتبها اعلى من زوجها ويشرف لها ايضا بدل سكن وكانت تنفق على اولادها بحجة ان لديها مالا اكثر من زوجها فكان ما يتبقى من مال - [00:00:00](#) انها تدخرت وكان الزوج يصرف على الاولاد في نطاق ضيق فهل يحق للزوج معرفته بما تدخره وقد توفي زوجها فهل وعليها اثم وماذا عليها ان تفعل؟ جزاكم الله خيرا. راتبها لها تتصرف فيه وتدخر منه ما شاءت. وليس لزوجها - [00:00:20](#) الاعتراض الا ما سمحت به نفسها الا اذا كان زوجها شرط عليها عند العقد عند عقد الزواج شرط عليها ان الراتب يكون مشتركا بينهما وانها تنفق منه ال البيت نظيرة ان يسمح لها بالخروج والعمل فاذا كان يتشارك على هذا عند العقد فانه - [00:00:40](#) الوفاء بالشرط قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم. اما اذا لم يكن هناك شرط وانما هذا شيء آآ تضرع به لزوجها وطابت به نفسها له فهو خير ولكن ليس لزوجها فيه استحقاق وما ادخرته فهو لها - [00:01:00](#) - [00:01:20](#)